قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ، النص الآتى :

مادة (٧):

«يتم تعيين العمدة أو الشيخ بالاختيار من بين المقبول طلباتهم ، وتجرى المفاضلة بينهم على أساس توافر مقومات الشعبية واتزان الشخصية والإدراك الأمنى والقدرة على الإدارة .

ويصدر بترشيح العمدة قرار من لجنة العمد والمشايخ ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مرشحًا أو أكثر ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم ترشيحه .

ويعرض قرار لجنة العمد والمشايخ على لجنة برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن وعضوية ممثلين لوزارتى العدل والتنمية المحلية ، يختار كلا منهما الوزير المختص .

وتعد اللجنة تقريراً بالرأى النهائى يعرض على وزير الداخلية لاعتماده .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم شغل وظيفة العمدة خلال السنة التالية لخلو الوظيفة على الأكثر » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٠٣/٢٥٥٩٦ - ٢٢٠٣